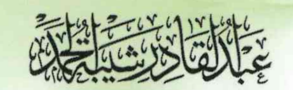
الحض
على صلاة تحية المسجد
والنهي
عن الصلاة في أوقات محددة





عضو هيئة التدريس بقسم الدارسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف



الحض على صلاة تحية المسجد والنهي عن الصلاة في أوقات محددة

كتبه

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف



ⓒ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيبة الحمد، عبدالقادر

الحض على صلاة تحية المسجد والنهي عن الصلاة في أوقات محددة./ عبدالقادر شيبة الحمد.- الرياض، ١٤٣٢هـ

٥٢ ص، ١٢×١٧ سم

ردمك: ٢-٧٧٤٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- المساجد ٢- صلاة الجماعة أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,١ ٦٠٧٩/ ١٤٣٢

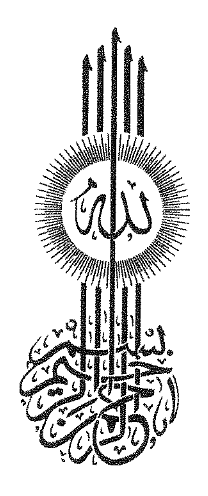
رقم الإيداع: ٦٠٧٩/ ١٤٣٢

ردمك: ٢-٧٧٤٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ



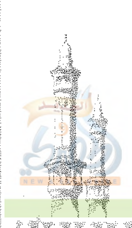


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وخير خلق الله أجمعين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سلك سبيلهم، وترسم خطاهم، ونهج مناهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ونظرًا لتوهم التعارض بين هذين الخبرين الثابتين عن رسول الله ﷺ فقد أحببت أن

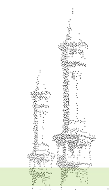


أحـرر الكلام في هذه المسـألة ببيـان قواعد المحدثين والأصوليين عند تعارض النصين.

فأقـول: إنني لم أقـف في ما قرأته مـن النصوص الثابتة في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ على وجود تعارض بين نصين مستويين في الثبوت والدلالة ألبتة؛ والمعلـوم أن كتـاب الله عز وجـل قطعـي الثبوت بلا ريب، فإنه لا يسمى قرآنًا إلا إذا كان قد ثبت تواتره.

أما السنة النبوية فقد يكون الحديث ظني الثبوت والـورود إذا كان مرويًا بطريق الآحاد وصح سنده، وقـد يكون قطعـي الورود إذا ثبت تواتره، وقد قسـم المحدثون والأصوليون الألفـاظ الواردة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ إلى نص وظاهر ومؤول ومجمل ومبين ومطلق ومقيد وأمر ونهي وعام وخاص.

والـذي يهمنا في هذه الرسـالة هو تعريف النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والعام والخاص.



النص

تعريفه: يطلق في اللغة على معانٍ منها: الرفع، ومنه منصة العروس، يعني الكرسي الذي كانوا يجلسونها عليه حتى ترتفع، فيراها الناظرون.

ومنه قول الشاعر:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

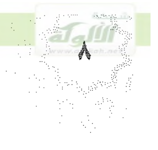
إذا هي نصته ولا بمعطل

ومنها: الاستقصاء. ومنه: نص ناقته إذا استخرج أقصى ما عندها من السير.

وفي الاصطلاح: هو ما احتمل معنى واحدًا فقط كزيد في قولك: رأيت زيدًا.

ونحو: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) ونحو: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤).

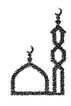




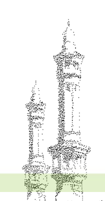
وقيل: هو ما يفهم معناه بمجرد سماعه نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) ودلالة النص على معناه قطعية.

وحكم النص وجوب العمل به، ولا يجوز العدول عنه إلا بناسخ.

وقد يطلق النص في لسان بعض أهل العلم على الوارد من الكتاب أو السنة، فيقابل الإجماع والقياس، ونحوهما، بخلاف النص في الاصطلاح الأصولي، فإنه في مقابلة الظاهر والمجمل.







الظاهر

تعريفه: هو في اللغة البين الواضح، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر، وأريد الراجح منهما دون المرجوح، كالأسد في الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، فإنه راجح في الأول، مرجوح في الثاني.

بم يكون الترجيح:

١- بالوضع، كالأسد فإنه موضوع للحيوان المفترس، فيترجح فيه، ويحتمل الرجل الشجاع مرجوحًا.

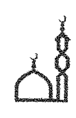
٢- بالعرف الخاص، كالصلاة في عرف الشرع، فإنها راجحة في الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وتحتمل الدعاء مرجوحًا.



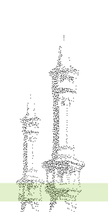


٣- بالعرف العام، كالدابة، فإنها راجحة فيما يمشي على أربع، مرجوحة في كل ما يدب على الأرض.

حكمه: يجب أن يصار إلى المعنى الراجح، ولا يجوز تركه إلا بدليل.









المؤوَّل

تعريفه: هو في اللغة مأخوذ من الأوْل، وهو الرجوع.

وفي الاصطلاح: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى احتمال مرجوح لدليل مرجح، كالأسد في الرجل الشجاع.

ويسمى هذا - الظاهر بالدليل..

والغرض من دليل التأويل تقوية جانب المعنى المرجوح، حتى يقدم على المعنى الراجح.

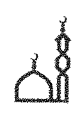
حكمه: يجب رد التأويل إذا عدم الدليل المرجح.

ومثال التأويل المعتضد بالدليل: تأويل الشافعي رحمه الله قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب

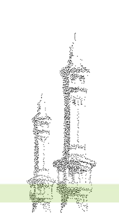


يعـود في قيئه» بأنـه يدل على جواز الرجـوع في الهبة؛ لأنه ليس بمحرم على الكلب أن يعود إلى قيئه، ومثال التأويل الفاسـد تفسير اليـد بالقـدرة في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠).

وكتأويل بعض أهل العلم ما نسـب إلى النبي ﷺ مـن قوله لغيلان الثقفي لما أسـلم وتحته عشر نسـوة: «أمسك منهن أربعًا، وفارق باقيهن» بأن المراد فارقهن جميعًـا وابتدئ نكاح أربع منهن مـن جديد بدعوى أن القياس يدل على ذلك؛ إذ إن بعض النسـوة ليس بأولى بالإمساك من بعض؛ إذ هو ترجيح بلا مرجح، فوجب مفارقـة الجميـع وتجديد عقد أربع منهـن، وقد رد هذا التأويـل؛ لأن الرسـول ﷺ فوض الإمسـاك والمفارقة إليه، وذلك إنما يتأتى مع الاستدامة دون ابتداء النكاح، فإن ابتداء النكاح يتوقف على رضا المرأة.









المجمل

تعريفه: هو في اللغة المبهم، مأخوذ من قولهم: أجمل الشيء إذا أبهمه.

وفي الاصطلاح هو: ما احتمل معنيين فصاعدًا على السواء كالقرء، فإنه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض.

لماذا سمي مجملاً؟

وإنما سمي مجملاً لإبهام المراد منه، وعدم وضوحه.

مواضع الإجمال وأسبابه:

١ - يكون في حرف كالواو المترددة بين العطف والاستئناف نحو: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ (آل عمران: ٧).



وكالباء المترددة بين التبعيض والإلصاق في نحو: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (النساء: ٤٣).

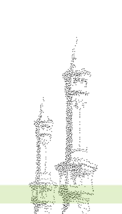
ونحو مِن المترددة بين التبعيض وابتداء الغاية كقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦).

٢- ويكون في اسم إما:

(أ) للاشتراك الأصلي نحو القرء، فإنه متردد بين الحيض والطهر، إذ هو موضوع لكل منهما.

(ب) أو للاشتراك في الصيغة كصيغة مفعل التي تكون للحدث واسم الزمان واسم المكان، نحو المحيض في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فإنه يحتمل الحدث والزمان والمكان.

٣- ويكون في اسم أو فعل لأجل التصريف نحو يضار في قولـه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)





إذ يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، فيكون المراد نهي الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب الحق، إما لتحريف في الخط أو امتناع عن الشهادة، ويجوز أن يكون مبنيًا للمجهول، فيكون المراد نهي الناس أن يضروا الكاتب والشهيد.

ومثاله في الاسم: مختار، فإنه يحتمل أن يكون اسم فاعل، وأن يكون اسم مفعول.

٤- ويكون في مركب نحو: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧) فإنه يجوز أن يراد به الولي؛ لأنه هو الذي يعقد نكاح المرأة، ويجوز أن يراد به الزوج؛ لأنه بيده دوام العقد.

٥- ويكون لأجل التقدير نحو: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧) إذ يحتمل أن يكون التقدير: وترغبون في نكاحهن يعني لجمالهن أو



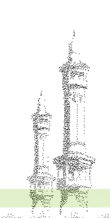
لمالهـن، ويحتمل أن يكون التقدير: وترغبون عن أن تنكحوهن، يعني لدمامتهن أو لفقرهن.

٦- ويكون في مرجع صفة نحو: "زيد طبيب ماهر" فيحتمـل أن يعود الوصف عـلى طبيب، فيكون ماهـرًا في الطـب خاصـة، ويحتمـل أن يعـود الوصف على ذات زيـد، فيكون ماهرًا في الطب وغيره.

٧- ويكـون في مرجـع ضمير نحـو: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) فإنه يحتمل أن يكون راجعًا إلى الكتـاب المكنـون، يعنـي اللـوح المحفـوظ، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى القرآن الكريم.

حكمـه: لا يجـوز العمـل بأحـد محتملاتـه إلا بدليل خارجي خاص مبين للمراد به.

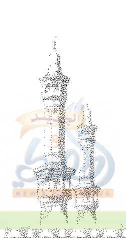






فائدته: التشويق إلى المراد، فإن اللفظ إذا أجمل استشرفت النفس لمعرفة المراد به، فإذا بُيِّن كان له وقع جميل في النفس.





المبيِّن

تعريفه: هو في اللغة الموضِّح.

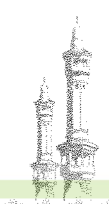
وفي الاصطلاح: ما دل على معنى معيَّن من غير إبهام.

نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)

وقيل: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال والغموض إلى حيز التجلي والوضوح.

نحو: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠ – ٢١) فإنه أزال غموض قوله: ﴿هَلُوعًا﴾.

وهذا التعريف الأخير هو المشهور في تعريف المبيِّن، وهو خاص بما يقابل المجمل، والتعريف الأول أعم.





بم يكون بيان المجمل؟

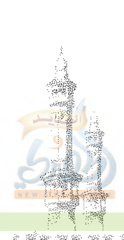
١- إما بالكلام نحو: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ (القارعة: ١-٣) وقد بين ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ (القارعة: ٤).

٢- أو بالكتابة مثل كتاب النبي ﷺ إلى عماله في الصدقات.

٣- أو بالإشارة نحو الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه.

٤- أو بالفعل كتبيينه ﷺ الصلاة والحج بفعله عليه الصلاة والسلام.



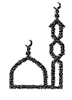




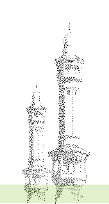
العام

تعريفه: العام في اللغة الشامل.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة من غير حصر نحو: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦).





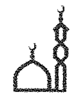


التخصيص

تعريفه: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل

نحو: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

(العصر: ٢ - ٣).



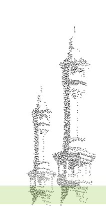




تعارض العامين أو العام والخاص

إذا تعارض عامان، وأمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما كحديث: «**شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد**» مع حديث: «**خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد**» فإن الأول يمكن حمله على ما إذا كان صاحب الحق عالمًا بشهادة هذا الشاهد، ولم يطلب شهادته، ويحمل الثاني على ما إذا كان صاحب الحق غير عالم بشهادة هذا الشاهد مع حاجته إلى شهادته.

فإذا لم يمكن الجمع بينهما وعلم التاريخ فالآخر ناسخ للمتقدم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ (البقرة: ٢٤٠) مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ (البقرة: ٢٣٤) فإن الثاني ناسخ للأول.

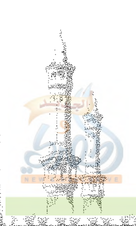






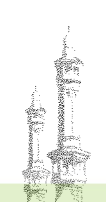
وإذا لم يمكن الجمع، ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى أن يعلم مرجح لأحدهما، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) فالأول يجيز بعمومه الجمع بين الأختين بملك اليمين، والثاني يحرمه، ولذلك لما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية. وتوقف في ذلك.

وقد رجح الفقهاء التحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم؛ وذلك أحوط، علماً بأن من قواعد أصول الفقه أنه إذا تعارض أمر ونهي، فالعمل بالنهي مقدم على العمل بالأمر؛ لأن الأمر لجلب مصلحة والنهي لدرء مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن مستندات هذه القاعدة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث



أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

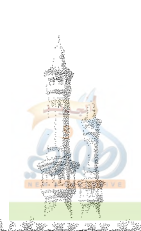
وإذا تعارض خاص وعام حمل العام على الخاص، فيخص به سواء كانا مقترنين أو كان الخاص متقدمًا أو متأخرًا، نحو: اقتلوا الكفار ولا تقتلوا أهل الكتاب، وكحديث الشيخين: (فيما سقت السماء العشر) مع حديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فإن الثاني مخصص لعموم الأول، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء بحجة أن يكون عملاً بالدليلين.

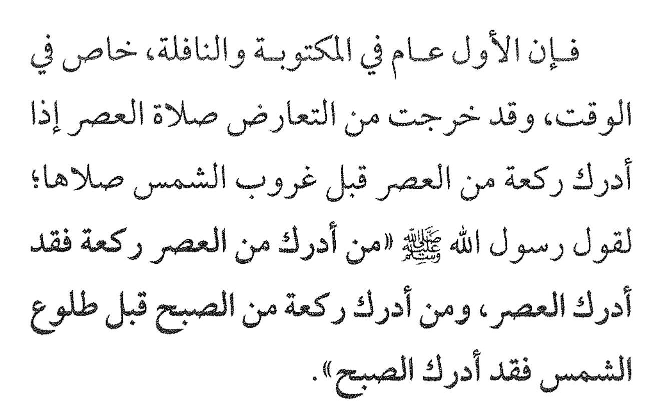




أما إذا كان كل واحد من النصين عامًا من وجه وخاصًا من وجه آخر فالجمهور على أنهما يتعارضان، ولا بد من الترجيح لأحدهما، ومثال ذلك حديث الصحيحين: (من بدل دينه فاقتلوه) مع حديث الصحيحين (نهيت عن قتل النساء) فإن الأول عام في الرجال والنساء، خاص في المرتدين، والثاني خاص بالنساء، عام في المرتدة وغيرها، فحصل التعارض في المرتدة فرجح قتلها قياسًا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان، حيث حمل عموم كل واحد منهما على خصوص الآخر.

وكذلك حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» مع حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها» وكذلك حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

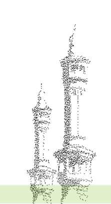




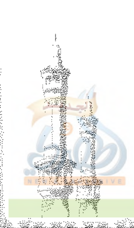
فإن الأول عام في المكتوبة والنافلة، خاص في الوقت، وقد خرجت من التعارض صلاة العصر إذا أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس صلاها؛ لقول رسول الله ﷺ **«من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح»**.

أما النوافل فإنها لا تصلى في وقت النهي؛ لما ثبت في صحيح مسلم، والتاريخ الكبير للبخاري، وموطأ مالك، ومسند أبي يعلى، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر رضي الله عنه كان يضرب من يصلى بعد العصر.

وقد ذكر النووي في شرح مسلم أن الإمام له تعزير من يخالف السنة.

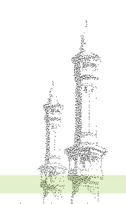


وقد عاش المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه من بعده رضي الله عنهم وعهد التابعين لهم بإحسان إلى منتصف القرن الثاني الهجري ولم يؤثر عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنهم قسموا الصلاة إلى ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب، وأن ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي، وأن غير ذوات الأسباب لا تصلى في أوقات النهي، وأن أول وجود لهذا التقسيم كان من الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المطلبي القرشي الذي ولد بغزة من فلسطين أو باليمن سنة خمسين ومئة من الهجرة، ونشأ بمكة، وطلب العلم بها، وبالمدينة المنورة، وقدم بغداد مرتين، وحدث

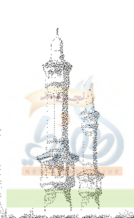


بها، وخرج إلى مصر، فنزلها إلى حين وفاته، وقد سمع من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وداود بن عبدالرحمن، وعبدالعزيز بن محمد الداروردي، ومسلم بن خالد الزنجي، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، وقد روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد، والحسين بن علي الكرابيسي، وسليمان بن داود الهاشمي، وغيرهم، وتوفي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومئتين، ودفن بمصر رحمه الله.

وتقسيم الشافعي رحمه الله الصلوات إلى ذوات الأسباب، وغير ذوات الأسباب هو اجتهاد مع النص، والاجتهاد مع وجود نص عن رسول الله ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم مردود عند المحدثين والأصوليين والفقهاء بخلاف الاجتهاد في النص إن كان النص محتملاً لذلك،

مع أن دعوى أن ذوات الأسباب تصلى في وقت النهي منقوضة بصلاة العيدين والاستسقاء، وهي من ذوات الأسباب قطعًا، ولا يعلم في تاريخ الإسلام كله إلى الآن أن صلاة العيد أو الاستسقاء أديت في وقت النهي، بل لا تصلى إلا بعد حل النافلة، وهو أن يكون عند ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين؛ لأن رسول الله ﷺ عندما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح، ولم يستيقظ أحد قبل رسول الله ﷺ وإنما استيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس لم يصلِ بمجرد استيقاظه ﷺ بل انتظر حتى ارتفعت الشمس، وابيضت كما جاء في صحيح البخاري وغيره، وسأسوق حديث ذلك في البخاري وغيره، علمًا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب من يراه يصلي بعد العصر، وقد نقل ذلك عنه عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، وسأسوق ما ورد من ذلك في صحيحي البخاري ومسلم، والبخاري في التاريخ الكبير، وموطأ

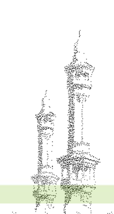


مالك، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، وغيرهم في هذه الرسالة، وقد نص الإمام النووي وهو من كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم وهو يشرح الحديث المتضمن لضرب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من يراه يصلي بعد العصر، ويشير إلى أن الصلاة بعد العصر من البدع، حيث قال: وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها. ا.هـ.

وإليك بعض ما ورد عن رسول الله ﷺ من الحض على صلاة تحية المسجد، والنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما: من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

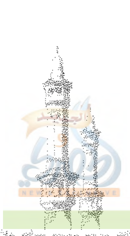






وقال البخاري في صحيحه: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

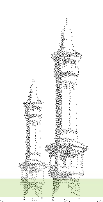
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا، حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.



حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.

حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة عن عبيدالله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.



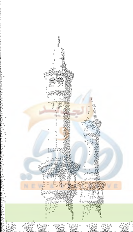


باب الأذان بعد ذهاب الوقت

حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا حصين عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: **أخاف أن تناموا عن الصلاة.** قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام؛ فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **يا بلال، أين ما قلت؟**

قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: **إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء. يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة**، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى.

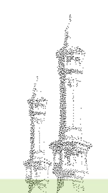
وقال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان





عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وحدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم جميعًا عن هشيم، قال داود: حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب - وكان أحبهم إلي - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (ح) وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد (ح) وحدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي، كلهم عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وحدثني



حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»**.

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»**.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي ومحمد ابن بشر قالا جميعًا حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان»**.

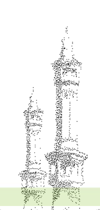


وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وقال النسائي في المجتبى من سننه: الجماعة للفائت من الصلاة.

أخبرنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو زبيد واسمه عبثر بن القاسم عن حصين عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: **إني أخاف أن تناموا عن الصلاة.**





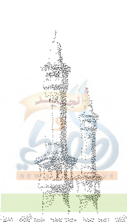


قال بلال: أنا أحفظكم؛ فاضطجعوا فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **يا بلال، أين ما قلت؟** قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط.

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردها حين شاء. قم يا بلال، فآذن الناس بالصلاة، فقام بلال فأذن فتوضؤوا يعني حين ارتفعت الشمس، ثم قام فصلى بهم**».

وقال أبو داود في سننه:

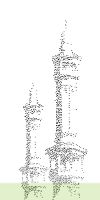
حدثنا علي بن نصر ثنا وهب بن جرير ثنا الأسود ابن شيبان ثنا خالد بن شمير، قال: قدم علينا عبدالله ابن رباح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش



الأمراء بهذه القصة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رويدًا رويدًا»، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما**» فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «**ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء**».

حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر، قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة**» فقاموا فتطهروا حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس.



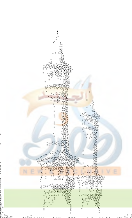


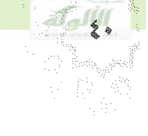
حدثنا هناد، ثنا عبثر، عن حصين، عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم.

حدثنا العباس العنبري، ثنا سليمان بن دواد - وهو الطيالسي - ثنا سليمان- يعني بن المغيرة - عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**».

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**».

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس ابن عبيد عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ كان في ميسر له، فناموا عن صلاة

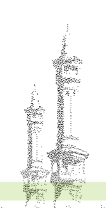




الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلًا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر. ا.هـ.

- أما ضرب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمن رآه يصلي بعد العصر فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم، والتاريخ الكبير للبخاري، وموطأ مالك، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق، ومسند أبي يعلى عن جملة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي صحيح البخاري في باب سجود السهو في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، وفي قصة وفد عبدالقيس في المغازي من حديث كريب عن ابن عباس في قصة النهي عن صلاة ركعتين بعد العصر:

قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر ابن الخطاب عنها.

وفي اللفظ الوارد في المغازي: عنهما.

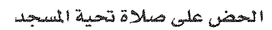
وفي صحيح مسلم المجلد الثالث:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا عن ابن فضيل، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟

قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهَنا.

حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث عن بكير عن

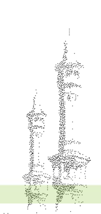




كريب مولى بن عباس أن عبدالله بن عباس وعبدالرحمن ابن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: هكذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليها، وفي بعض أصرف الناس عنها، وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة، وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها. ا.هـ.





وجاء في التاريخ الكبير للبخاري:

عبدالله بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير الدمشقي التيمي القرشي عن عمه منكدر بن عبدالله التيمي رآه عمر رضي الله عنه صلى بعد العصر وكان يضرب على الصلاة بعد العصر، حدثنيه عمرو الناقد حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالله.

وجاء في موطأ مالك:

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وجاء في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم:

حدثنا عبدالله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أحمد بن علي ثنا عبدالله بن عمر بن أبان ثنا محمد بن فضيل



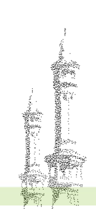
عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن صلاة بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر. قال: وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة:

حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله: أن عمر كره الصلاة بعد العصر، وإني أكره ما كره عمر.







حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبدالله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه.

حدثنا زيد بن حباب عن محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال: سألت سالماً عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: ما أحب أن أبتدئ بصلاة حتى تغرب الشمس.

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدالله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه، قال: رآني عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة.



فقال عمر: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت، وفعلت.

حدثنا وكيع، قال حدثنا ثابت عن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

حدثنا وكيع، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدتين بعد العصر، يعني الركعتين.





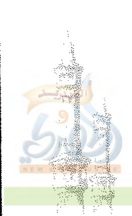

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حسين عن قبيصة بن جابر، قال: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

وجاء في مصنف عبدالرزاق:

حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال، يعني ركعتين بعد العصر.

حدثنا عبدالرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: ضرب عمر المنكدر، إذ رآه سبح بعد العصر.

حدثنا عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر.





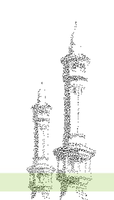
وجاء في مسند أبي يعلى:

حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر.

قال: فكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

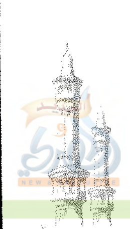
وقد سئل ابن تيمية رحمه الله كما جاء في مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ١٦٨: عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات، وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه؟ إلى آخر السؤال.

فأجاب: ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات والامتناع من



الصلاة على حصر المسجد، ونحو ذلك: هو أيضًا بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحبًا ولا طاعة ولا قربة. ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزر على ذلك. فقد كان عمر رضي الله عنه يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه فعله، وداوم عليه لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ، وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر رضي الله عنه يضرب من فعل هذه الصلاة، فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة؛ لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم.

هذا، وقد نسب إلى الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله أنهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط.



كما ثبت عن الشافعي رحمه الله أنه كان جالساً للتدريس والفتيا في مكة، فوقف على حلقته شيخ لا يعرفه من أئمة أهل العلم وسأله عن تأجير دور مكة؟

فقال له الشافعي: يجوز تأجيرها. فقال الشيخ: لكن أبا حنيفة وفلاناً وفلاناً يقولون: لا يجوز تأجيرها ولا بيعها وأنها تدعى السوائب، وأن من احتاج من أهلها سكن فيها، ومن لم يحتج فتح بابه لمن يسكن بلا أجر.

فقال له الشافعي: - وساق بسند صحيح - عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ وذلك في حجته حين دنونا من مكة.

فقال رسول الله ﷺ: **وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟**

- وهذا الحديث الذي ذكره الشافعي متفق على صحته عند البخاري ومسلم- فقال له الشيخ: إن الله



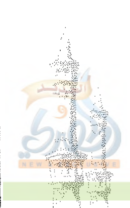


تعالى يقول: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥). فقال الشافعي: ذاك المسجد.

فقال الشيخ: حدثنا يزيد عن الحسن، وأخبرنا أبو نعيم وعبدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وعطاء وطاووس لم يكونا يريانه.

فقال الشافعي: من هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه.

فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم، ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك أذنيه أقول: قال رسول الله ﷺ وأنت تقول عطاء وطاووس ومنصور عن إبراهيم والحسن وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟





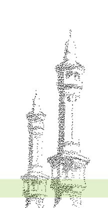
وبهذا قد تم ما أردت إيراده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الفراغ بحمد الله تعالى من كتابة هذه الرسالة

يوم الأحد ٢١/ ٥/ ١٤٢٧هـ.








إهداء من شبكة الألوكة

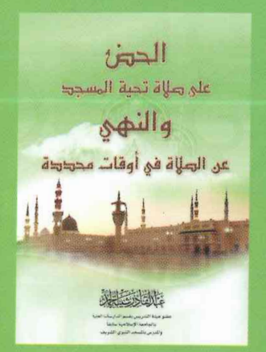
www.alukah.net



هذا الكتاب منشور في









موضوع الكتاب: المساجد - صلاة الجماعة